اهمية قداح الاستقسام والميسر عند العرب قبل الاسلام

أ.م.د. خالد احمد صالح
جامعة الانبار- كلية التربية للبنات

المستخلص

إن قداح الاستقسام هي أحد ممارسات العرب قبل الإسلام والتي يراد منها معرفة الحظ والنصيب وهي من الأمور التي اعتادوا عليها لأهميتها الكبيرة في حياتهم لاعتقادهم أن هذا الفعل يحاكي إرادة الآلهة ومشيئتها لذلك كانوا لا يفعلون فعلاً ولا عملاً إلا بعد أخذ الاستقسام فإن جاء أمر فعلوا وإن جاء نهي امتنعوا ونهى الإسلام عن التعامل بهذهِ القداح بآيات متعددة في القرآن الكريم

كما تعامل العرب بقداح الميسر وهي متعددة الأسماء والميسر هو قمار العرب أو الرهان على أجزاء الجزور لغايات معينة.

الكلمات المفتاحية: قداح ، الاستقسام ، العرب قبل الاسلام.

The importance of division and facilitator for Arabs pre- Islam

Assist. Prof.Dr. Khaled Ahmed Saleh
University of Anbar –College of Education for Girls
edw.khaled_3120@uoanbar.edu.iq

Abstract

Dividing the stake is one of the practices of the Arabs before Islam, which is intended to know luck and fortune, and it is one of the things that they are accustomed to because of its great importance in their lives, because they believe that this act mimics the will and will of the gods. They refrained and Islam forbade dealing with this slander with multiple verses in the Noble Qur'an

The Arabs also deal with the gambling of the gambling, which is multiple names, and the gambling is the Arab gambling or betting on parts of the islands for specific purposes.

Key words: division, facilitator, Arabs pre- Islam.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا المرسلين محمد وآله وصحبه وسلم أما بعد لقد حرم الإسلام الكثير من ممارسات العرب قبل الإسلام لأنها تتعارض مع اصول
الشريعة الإسلامية وقبل أن تحرم كان لها دور كبير في حياة المجتمع آنذاك .

ومن هذه الأعمال التي حرَّمها الإسلام هي استعمال قداح الاستقسام بالأزلام لمعرفة الحظ والنصيب والاطلاع على الغيب وتتم هذه الطريقة امام الاصنام بواسطة رجال الدين أو ما يسمى (بالسادن) وتكون النتيجة مرضية لأنها تمثل إرادة الالهة فلذا مارس العرب الاستقسام بالأزلام في الحرب والسلم والسفر والتجارة والزواج والفصل في الخصومات والاقتراع بين المتخاصمين وإثبات النسب المشكوك فيه ومقدار الدية وتبرئة المتهم أو إثبات التهمة عليه والعرب تلجئ للاستقسام بالأزلام عندما لا تجد أمامها قانون أو عرف اجتماعي متعارف عليه لأن النتيجة الصادرة بهذه الطريقة تكون مرضية وملزمة للجميع لأنها تمثل إرادة الأرباب ومن القداح التي استعملها العرب قبل الإسلام هي قداح الميسر وهي عدة قداح ولها مسميات معينة والميسر هو قمار العرب أو الرهان على أجزاء الجزور في أوقات القحط لإطعام الفقراء والمحتاجين وتحقيق غايات تخص المتسابقين كاللعب والتسلية والتباهي بالكرم .

أولاً: تعريف بالقداح والاستقسام .

القداح (الأزلام) مفردها زلم بفتح الزاي وضمها[١] . والجمع الأزلام وهي السهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها وزلم القدح سواه ولينه والقداح هي الأزلام[٢] والقدح الذي زلم وسوي أي أخذ منه حروفه وهو بلا نصل ولا قذذ (والقذ ريش السهم)[٣] وتعريف الأزلام كما ذكرها ابن قتيبة بالأقلام وأحدها قلم سميت بذلك لأنها تقلم أي تقرم ولذلك سمي القلم الذي يكتب به قلماً ومنه قلامة الظفر[٤] .

الاستقسام: طلب القسم الذي قسم له وقدر مما لم يقسم ويقدر وهو استفعال منه[٥] . والقسم الحظ والنصيب[٦] وما قدر للإنسان من خير أو شر[٧] . وللاستقسام علاقة وثيقة بالتكهن لما فيها من معرفة المستقبل والوقوف عليه[٨] .

ومعنى الاستقسام بالأزلام، طلب معرفة الخير والشر (أي الحظ) بواسطة ضرب القداح فكان الرجل في الجاهلية إذا أراد سفراً أو غزواً أو تجارة أو نكاحاً أو ، أي أمر آخر

ضرب القداح وكانوا قد كتبوا على هذه القداح (أمرني ربي) وعلى البعض منها (نهاني ربي) وتركوا بعضها خالياً من الكتابة يسمى (الغفل) فإن خرج الأمر أقدم على الفعل وإن أخرج النهي أمسك وإن خرج الغفل أعاد عملية الضرب مرة أخرى فالغاية من هذا تدلهم القداح أو السهام على قسمتهم[٩] .

لقد مارس العرب قبل الإسلام هذه العملية ليس فقط معرفة حظ ونصيب الشخص والاطلاع على المستقبل بقدر ما هي أحد طرق الاقتراع والفصل في الخصومات التي ليس لها حل متعارف عليه مثل الاختلاف في نسب أو تحمل دية القتيل فعادةً تستخدم هه الطريقة للفصل في الخصومات أي الاحتكام إلى الآلهة لأن ضرب القداح يتم عند أعظم أصنامهم مثل هبل ويقوم بهذه العملية سادن الكعبة أو ما يسمى أمين القداح[١٠] .

وعلى ما يبدو أن هذه الطريقة تتم أمام الأصنام حتى تعطى نوع من القدسية وتكون النتيجة مرضية ومقبولة لدى الجميع على اعتبار المكان مقدس وأجريت بطريقة شفافة .

فكان لدى سادن الكعبة قداح تخص مثل هكذا قضايا ففي حالة الاختلاف في نسب شخص ما ذهبوا به إلى سادن الكعبة فيخرج ثلاث قداح تسمى (منكم، ومن غيركم، وملصق) فإذا خرج لقدح منكم أعزوا ذلك الرجل الذي اشتبهوا في نسبة وتنازعوا في أمره واحترموه غاية الاحترام وإن خرج (من غيركم) نفروا عنه واجتنبوه وإن أظهر (ملصق) بقي الرجل مجهول النسب كما كان من قبل، أما إذا تنازعوا في العقل (دية المقتول) بأن اشتبه عليهم القاتل أحضروا من إتهم بالقتل وأجالوا عليه القدحين الموسومين (بالعقل والغفل) بواسطة أمين القداح فمن خرج عليه قدح العقل تحمل دفع الدية[١١] .

ثانياً: ممارسة العرب الاستقسام بالقداح .

مارست كثير من الشعوب من غير العرب طرق التنبؤ (الاستقسام بالأزلام) مثل البابليين إذ أن نبو خذنصر (بختنصر) اجال السهام حين عزم على فتح أورشليم القدس (فإن ملك بابل قد وقف عند أم طريق في رأس الطريقين ليباشر عرافة فآجال السهام وسأل التراخيم ونظر في الكبد) وقد خرج السهم الذي كتب عليه أورشليم فعمل به وهاجم القدس وفتحها[١٢] .

وكانت العرب قبل الإسلام يستقسمون بالأزلام كلما احتاجت إلى اتخاذ القرارات الصعبة والحاسمة التي تتعلق بشؤون الحياة والموت وهذا ما يفهم مما ذكره ابن هشام من أن قبيلة قريش (كانوا إذا أرادوا أن يختنوا غلاماً أو ينكحوا منكحاً أو يدفنوا ميتاً أو شكوا في نسب

أحدهم ذهبوا به إلى هبل وبمائة درهم وجزور فأعطوها صاحب القداح الذي يضرب بها ينتهون في أمورهم إلى ذلك مما ضربت به القداح)[١٣] . وحتى في الأمور البسيطة إذا أرادوا اقتسام أي شيء وها ما ذكره ابن قتيبة (كانوا إذا أرادوا أن يقسموا شيئاً مختلفاً بين قوم تساهموا عليه فأخرج امرئ جعلوه حظاً له ... وإذا تشاحوا في أمر من الأمور تساهموا عليه ثم جعلوه لمن خرج قدحه)[١٤] . وإذا هم أحدهم الخروج إلى أي جهة ما ضرب بالقدح فإن (خرج الأمر نفذ الرجل راجياً للسلامة والصنع وإذا خرج القدح الناهي أمسك عن الخروج خائفاً النكبة والجائحة)[١٥] . وبهذه الطريقة الشائعة عند العرب قبل الإسلام كاد عبد الله بن عبد المطلب (والد النبي صلى الله عليه وسلم)أن يذبح عندما نذر عبد المطلب أن جاءه عشرة أبناء ليذبح أحدهم لله عند الكعبة وعندما جاءه عشرة أبناء أخذهم عند الضم هبل وجال عليهم القداح فكان الاختيار يقع على أعز أبناؤه وهو عبد الله لكن هذه العملية انتهت بعد فدائهُ بمائة من الإبل[١٦] .

كما أن للاستقسام بالأزلام شأن كبير في مجال الحرب والأمثلة على ذلك كثير في كتب التاريخ فقد ورد أن سبب حرب الفجار قبيل الإسلام بين كنانة وقيس هو قتل أحد فتاك العرب البراض بن قيس الكناني لسيد قبيلة هوزان عروة الرحال فعندما جاء الأخير بلطيمة النعمان بن المنذر (أخرج البراض الازلام يستقسم بها أي يستخرجها في قتل الرحال فجاءت الإجابة بالأمر فقتله)[١٧].

وكانت العرب تستشير قداح الأزلام قبل الخروج لملاقاة العدو وها ما فعلتهُ قريش في غزوة بدر إذ قال الواقدي (استقسمت قريش بالأزلام عند هبل للخروج)[١٨] . وخرجوا رغم نهي القداح عن ذلك وعندما أصبحوا على مقربة من آبار بدر كلفوا صاحب قداحهم باستطلاع جيش المسلمين واستخارة الآلهة فيما يجب فعله فكانت القداح تنهاهم عن ملاقاة المسلمين[١٩] . رغم معارضة الالهة لهذا الخروج الا ان قريش خرجت مضطرة لأن القافلة في خطر التي جاء بها أبو سفيان (صخر بن حرب) من الشام ولما اراد ابو سفيان الخروج إلى معركة أحد للثأر من المسلمين استخار عند الصنم هبل بأن كتب على سهم نعم وعلى لآخر لا واجالها أي القداح فخرج سهم نعم فخرج بقومه إلى أحد وبعد الانتصار في المعركة قال أبو سفيان (اعل هبل) فرد عليه عمر (رضي الله عنه) الله أعلى وأجل فقال أبو سفيان (أنعمت فعال عنها أي أترك ذكرها فقد صدقت في فتواها وأنعمت أي أجابت بنعم)[٢٠] .

كانت العرب في حالة الاختلاف في توزيع غنائم الحرب تحتكم إلى القداح إذ كانت تجال السهام على السبايا لتقرير من يفوز بهنَّ وهذا ما أشار إليه الأعشى إذ يقول:

فما برحوا حتى استحثت نساؤهم وأجروا عليها بالسهام فذلت[٢١]

كما كان للقداح أهمية في الاحلاف القبلية إذ كانت بعض الأحلاف تتعقد بجمع قداح المتحالفين في ربابة (جراب من جلد) فلا يزالون متمسكين في حلفهم ما دامت تلك القداح مجتمعة وقد سمي تحالف قبائل عدي وتيم وثور وعُكل باسم (الرباب) (لأنهم ... إذا تحالفوا جمعوا أقداحاً من كل قبيلة منهم وجعلوها في قطعة آدم وتسمى القطعة الربة فسموا بذلك الرباب)[٢٢] .

ثالثاً: أماكن وطرق الاستقسام .

كان العرب قبل الإسلام يقيمون في أيامهم وزناً كبيراً للاستقسام بالأزلام لاعتقادهم أنه يحاكي إرادة الأرباب (الآلهة) ويتحدث عن مشيئتها لذلك كانوا لا يفعلون فعلاً ولا يعملون عملا إلا بعد أخذ رأيها بالاستقسام فإن جاء أمر فعلوا وإن جاء نهي امتنعوا[٢٣] .

كما أشار ابن قتيبة أن عملية الاستقسام في الغالب يكون أمام الأصنام لاعتقادهم أنها تمثل إرادة الآلهة (فإن الاستقسام العرب في الجاهلية كان يكون عند أصنامهم وفي بيوت أصنامهم وكانوا يظنون أنها هي التي تخرج لهم في القداح ما يمثلونه)[٢٤] .

كانت أقداح الاستقسام موجودة أمام الصنم هبل في جوف الكعبة وهي سبعة (مكتوب في أولها: صريح والآخر ملصق فإذا شكوا في مولود اهدوا له هدية ثم ضربوا بالقداح فإن خرج صريح الحقوه وإن خرج ملصق دفعوه وقدح على الميت وقدح على النكاح وثلاثة لم تفسر لي على ما كانت . فإذا اختصموا في أمرٍ أو أرادوا سفراً وعملاً أتوه فاستقسموا بالقداح عنده فما خرج عملوا به وانتهوا إليه)[٢٥] . وفي رواية أن لقريش سبعة أقداح محفوظة عند سادن الكعبة وخادمها وهي مستوية في المقدار عليها إعلام وكتابة قد كتب على واحد منها (أمرني ربي) وعلى واحد منها (نهاني ربي) وعلى واحد منكم وعلى آخر من شيء فإذا أرادوا الوقوف على مستقبل الأمر الي تصدوا له استقسم لهم صاحب القداح بقدحي الأمر والنهي فإن نجح قدح الأمر امتثلوا لأمره وإن خرج قدح النهي اجلوا ذلك العمل إلى سنة فإذا انقضت أعادوا الاستقسام مرة أخرى[٢٦] . وهناك عدة طرق عرفت عن الشعوب القديمة في التكهن

بالسهام ومنها رمي السهام في الهواء لمراقبة حركتها وكيفية سقوطها ومنها رمي حزمة من سهام القداح أمام الصنم فالسهم الذي يقع قبل بقية الأزلام هو السهم الذي أمر به الصنم في زعمهم فيعمل بموجب ما كتب عليه[٢٧] ولقد اختلفت قريش وتخاصمت أمام الصنم هبل في مسألة الغزالين والأسياف والادراع التي اكتشفها عبد المطلب عند حفر بئر زمزم حيث قالت قريش (يا عبد المطلب لنا معك في هذا شرك وحق قال إلا هلموا إلى أمر ينصف بيني وبينكم نضرب عليها بالقداح . قالوا: وكيف تصنع؟ قال: اجعل للكعبة قدحين ولي قدحين ولكم قدحين فمن خرج قدحاه على شيء كان له ومن تخلف قدحاه) .

فلا شيء له . قالوا انصفت فجعل قدحين اصفرين للكعبة وقدحين أسودين لعبد المطلب وقدحين أبيضين لقريش ثم أعطوا القداح صاحب القداح الذي يضرب بها عند هبل ... وضرب صاحب القداح فخرج الاصفران على الغزالين للكعبة وخرج الأسودان على الأسياف والأدراع لعبد المطلب وتخلف قدحا قريش[٢٨] .

لقد كان لطريقة الاستقسام بالأزلام أهمية كبيرة في حل كثير من القضايا والتي ربما البعض منها ليس لها حل في الأعراف والتقاليد السائدة فلذا عملية الضرب بالقداح أمام الأصنام ربما تكتسب ألقرارات التي تخرج عنها نوع من القدسية والشعور بالرضا باعتبارها تمثل إرادة الآلهة .

ومن الأصنام التي كانت العرب تقصدها الصنم (ذي الخلصة) المسمى الكعبة اليمانية فكانت له ثلاثة أقداح هي الأمر، والنهي، والمتربص[٢٩] . وذكر أن امرأ القيس بن حجر الكندي لما خرج يطلب بثأر أبيه استقسم عند ذي الخلصة، وعلى ما يبدو أنه كان غير راضي عن هذا الاستقسام[٣٠] . وذكر الأزرقي أن لمقيس بن عبد قيس السهمي بيت للأزلام تقع بالختمة في مطبع السيل في أسفل مكة[٣١] .ولا بد أن هذا البيت كانت تمارس فيه عمليات الاستقسام يطلق على من يقوم بعملية الاستقسام والضرب بالقداح (بالضرباء) والواحد الضريب والضارب وهو الموكل بالقداح وقيل الذي يضرب بالقداح ضريب قداح[٣٢] . ويعرف أيضاً بالسادن أو السدنة (رجال الأصنام) ومما يقولهُ السادن أثناء الاستقسام (اللهم أيهما كان خيراً فأخرجه لفلان بما يخرج له)[٣٣] .

ولصاحب الأزلام وخازنها أي (السادن) حق يتقاضاه من الطالبين في مقابل عمله فكان سادن هبل يتقاضى مئة درهم أجر عن الاستقسام وكان غير العرب يقدم الحلوى

لصاحب الأزلام ليتنبأ لهم[٣٤] . وهذا الأجر لا يعني أن الكل يستطيع دفعهُ لكن ربما كلاً حسب مقدرته .

وبعض العرب كان يستقسم لنفسه بنفسه وعندهُ أزلامه الخاصة في البيت يستقسم بها متى شاء وقد يحملها لكي يستخير بها[٣٥] .

إلا أن البعض ممن مارسوا الاستقسام وخرجت النتيجة بالضد مما ينبغي وتضررت مصالحهُ أنكر النتيجة ولم يؤمن بها والأمثلة على ذلك كثيرة فعندما أرادت قريش الخروج لنجدة قافلة أبو سفيان التي تعرض لها المسلمون (توجه زمعه بن الأسود خارجاً وكان بذي طوى أخرج قداحه فاستقسم بها فخرج الناهي للخروج فلقي غيظاً ثم أعادها الثانية فخرج مثل ذلك فكسرها وقال: ما رأيت كاليوم قداحاً اكذب من هذه ...)[٣٦] وعندما استقسم الشاعر امرأ القيس بالطلب في ثأر أبيه خرجت نتيجة بالضد مما يرغب فامتعض وكسر القداح وضرب بها وجه الصنم (ذي الخلصة) وقال في ذلك شعراً:

لو كانت ياذا الخلصة الموتورا مثلي وشيخك المقبورا

لم تنه عن قتل العداة زوراً[٣٧]

ويعد الشاعر وهيب[٣٨] قداح الاستقسام كاذبة بقوله:

اجارتنا أن القداح كواذب وأكثر أسباب النجاح مع اليأس[٣٩]

رابعاً: الفرق بين القرعة والاستقسام .

القرعة من الأمور الشائعة منذ القدم لدى الأمم وكذلك عند العرب فذكر الله سبحانه وتعالى أن نبيهُ زكريا (عليه السلام) أجرى القرعة مع قومه في كفالة مريم (عليها السلام) بعد أن ولدتها أمها ودخلت بها المسجد فسلمتها إلى العباد المقيمون به وكان نبيهم زكريا (عليه السلام) الذي أراد أن يستبد بها من اجل زوجته أختها أو خالتها فنازعهُ قومه في ذلك وطلبوا منه القرعة فكان الحظ إلى جانبهِ[٤٠]. إذ قال جل وعلا ((ذَٰلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ)) [٤١] ولما خرج نبي الله يونس عليه السلام من قومهِ مغاضباً أتى إلى السفينة وركبها فلما أُصبحت في

عرض البحر امتنعت أن تجري فقال أصحاب السفينة (ما هذا إلا لحدث حدثتموه فقال بعضهم لبعض تعالوا حتى نقترع فمن وقعت عليه القرعة فألقوه في الماء فاقترعوا فوقعت القرعة على يونس (عليه السلام) فأعادوها عدة مرات فوقعت عليه فألقى نفسهُ في الماء[٤٢] . وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم: ((وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾))[٤٣] .

وكان العرب قبل الإسلام يقترعون على مغانم الحرب من اسلاب وسبايا حتى تصبح محل نزاع كبير لا يحل إلا بالاقتراع[٤٤]. وفي الإسلام وردت روايات عديدة على شرعية القرعة ومارسهُ الرسول (صلى الله عليه وسلم) مع زوجاته إذ ورد عن عائشة (رضي الله عنها) أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[٤٥] . وروي عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أحاديث حول القرعة إذ قال (صلى الله عليه وسلم) (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه)[٤٦].

وفعلاً حصلت القرعة حول الأذان خلال معركة القادسية إذ أورد الطبري رواية عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق قال (اقتحمنا القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد أتى الصلاة وقد أصيب المؤذن فتشاح الناس في الأذان حتى كادوا أن يجتلدوا بالسيوف فأقرع سعد بينهم فخرج سهم رجل فإذن) تشير الروايات السابقة إلى مشروعية القرعة إذ مارسه الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأنبياء من قبله وهذا يدل على عدم معارضة القرعة لنصوص الشرع على عكس الاستقسام والضرب بالقداح التي نها عنها الشرع باعتبارها المراد منها معرفة الحظ والنصيب وهذا الأمر متعلق بالغيب ولا يعلم الغيب إلا الله .

خامساً: معنى الميسر .

وردت عدة تعاريف للميسر سواء عند اللغويين أو الفقهاء والمؤرخين فأشار الزبيدي بأن الميسر هو (قمار العرب بالأزلام)[٤٧] . وقال ابن دريد (وايسار الجزور الواحد يسر وهم الذين يتقامرون على الجزور ... ومنه الميسر الذي نهى عنه)[٤٨] .

ويعرف ابن قتيبة الميسر بأنه: (ضرب القداح على أجزاء الجزور)[٤٩] . وذكر أيضاً بأن الميسر (هو الجزور نفسه سمي ميسراً لأنه يجزأ أجزاء فكأنه موضع التجزئة وكل شيء جزأته فقد يسرته)[٥٠] .

وقال ابن منظور (الياسر الجزار وقد يسروا أي نحروا ويسرت الناقة: جزأت لحمها ويسر القوم الجزور أي اجتزروها واقتسموا أعضاءها ... والياسرون: الذين يلون قسمه الجزور)[٥١] .

إن انشقاق الميسر أما من اليسر أنه أخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب أو من اليسار لأنه سلب يساره[٥٢] .

(لم يكن الميسر عند العرب لهواً يتلهون به او لعبة يلعبونها إنما كان نظاماً اجتماعياً دعتهم إليه ظروفهم المعيشية وساقتهم إليه طباعهم البدوية فالباعث الحقيقي عليه كان الكرم وكان التباهي بالكرم ... وكان من بواعثه أيضاً إعانة الفقراء)[٥٣] .

وعلى ما يبدو أن حاجة المجتمع هي التي دعت العرب إلى الميسر إذ كانت تقام في الشتاء عند اشتداد البرد وجدب الأرض وتعذر الأقوات فلذلك يتقامر الياسرون على لحوم الإبل فيجعلونها لذوي الحاجة منهم والفقراء[٥٤] . وأشار الدكتور جواد علي بأن الغاية من الميسر ليس من أجل إعانة الفقراء بل (إن قسماً ممن كان يلعب الميسر لم يكن يلعبه ابتغاء الكسب وإنما يلعبه للتسلية والترفيه عن الآخرين)[٥٥] .

ويتضح مما تقدم أن للميسر غايات معينة ربما تختلف من شخص لآخر منها لإطعام الناس الجياع في أوقات القحط والبعض منهم بدافع الكرم والتباهي بذلك للشهرة والبعض الآخر من أجل اللعب والتسلية والترفيه .

سادساً: قداح الميسر .

تختلف أقداح الاستقسام عن اقداح الميسر لأن أقداح الاستقسام المراد منها معرفة الغيب وأقداح الميسر القرعة على أجزاء الجزور .

يجتمع المتياسرون فيشترون الجزور بينهم فتنذبح وتقسم على عشرة أجزاء فيأتي برجل يدعى (بالحرضة) وهو مستألة عندهم لم يأكل لحماً عندهم قط ببثمن ويؤتي بالقداح وهي إحدى عشر قدحاً سبعة لها حظ إن فازت وعلى أهلها غرام إن خابت بقدر من الحظ إن فازت وأربعة قداح لاحظ لها إن فازت ولا غرم عليها إن خابت[٥٦] . وتتم هذه العملية تحت يد الحرضة أو ممن هو موكل بأمر الايسار أو الازلام إذا كان هذا المنصب قبل البعثة النبوية في حكومة مكة بيد صفوان بن أمية سيد بني جمع[٥٧] . ولقداح الميسر أسماء وعلامات تدل عليها وعلى حظوظها منها الفذ وله نصيب وعلامته فرض والتوام له نصيبان وعلامتهُ فرضان

والرقيب له ثلاثة انصباء وعلامته ثلاثة فروض والحلس أربعة انصباء وعلامتهُ فروض والنافس له خمسة انصباء وعلامتهُ خمسة فروض والمسبل له ستة انصباء وعلامته ستة فروض والمعلى له سبعة انصباء وعلامتهُ سبعة فروض[٥٨] . وأما القداح التي لا حظوظ لها فليس عليها علامات ولا سمات تدعى (الأغفال)[٥٩] .

ومن صفات القداح أنها تشابهت في المقادير ولا ينبغي لها أن تكون إلا كذلك لأنها إذا اختلفت أمكنت الضارب الحيلة فيها، تتشابه بشكل كبير من حيث الشكل لكنها تختلف بالعلامات والوسم وتسميتهم لها بالقداح والسهام دليل على أنها كالنبل لأن النبل هي القداح والسهام[٦٠] .

سابعاً: موقف الإسلام من استخدام القداح .

إن موقف الإسلام واضح من استخدام القداح سواء في عملية الاستقسام لمعرفة الحظ والنصيب لأن هذه من أمور الغيب التي لا يعلمها إلا الله او في الميسر وجاء التحريم في آيات متعددة وكذلك في السنة النبوية الشريفة لما فيها من أضرار تصيب الفرد والمجتمع ومما جاء في قوله تعالى((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) [٦١] وأشار الطبري في تفسيره إلى هذه الآية الكريمة بأن شرب الخمر وقمار العرب على الجزور وذبحكم على الأنصاب واستقسامكم بالأزلام هذا من تزيين الشياطين لكم فهذه ليس من الأعمال التي ندبكم إليها ربكم بل هي مما يسخط الرب عليكم فاجتنبوه ولا تعملونه[٦٢] . وجاء في قولهُ تعالى ((وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ)) [٦٣] . فعلى الرغم من أن الاستقسام كان له شأن كبير عند العرب إلا أن الإسلام حرم هذا الفعل لأنها من أمور الغيب التي لا يعلمها إلا الله واعتبر أن التعامل بها يعتبر كفر[٦٤] . ومما جاء في تحريم الميسر قولهُ تعالى ((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ۗ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ))[٦٥] . وجاء في قولهُ تعالى أيضاً: ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ))[٦٦] وجاء التحريم في الحديث النبوي الشريف إذ قال الرسول (صلى الله عليه وسلم): (ثلاثة من كن فيه لم يسكن الدرجات العلا ولا أقول لكم الجنة: من تكهن أو استقسم أو ردهُ من سفر تطير)[٦٧] .

وأوردت بعض المصادر أن الاستقسام بالأزلام ربما يعود إلى زمن إبراهيم الخليل (عليه السلام) فعندما دخل النبي (صلى الله عليه وسلم) الكعبة وجد إبراهيم وإسماعيل مصورين فيها وفي أيديها الأزلام فقال: قاتلهم الله: لقد علموا أنهما لم يستقسما بها أبداً)[٦٨] .

النتائج

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين اما بعد .

القداح التي كان سيخدمها العرب قبل الاسلام نوعين ولكل نوع غايات معينة

النوع الاول قداح الاستقسام وهي معرفة الحظ والنصيب أي (المستقبل) وتمارس في أي وقت وعند الحاجة اليها ولحل الخصومات وغالباً تكون النتيجة الصادرة بهذه الطريقة مقنعة ومسلم بها لأنها صادرة ومعبرة عن ارادة الالهة فاستخدام هذه الطريقة مهمة جداً بالنسبة للعرب قبل الاسلام للاطلاع على الغيب وحل الخصومات التي ليس لها حل متعارف عليه غير هذه الطريقة .

اما النوع الثاني من القداح التي لها اهمية عند العرب هي قداح الميسر وهو قداح قمار العرب أي الرهان على اجزاء الجزور بواسطة القداح والتي تختلف عن قداح الاستقسام في نوعياتها ومسمياتها يمارس العرب هذه الطريقة في فصل الثناء عند اشتداد القحط والجوع فيقوم المتياسرين بعد ذبح الجزور بالرهان على اجزاء الجزور واطعام الناس المحتاجين بهذه الطريقة وقد يكون الغرض منها التسلية والتباهي بالكرم .

الاحالات

(١) الحميدي، محمد بن فتوح بن عبد الله (ت٤٨٨هـ) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق زبيدة محمد سعيد، ط١، مكتبة السنة (مصر – القاهرة) ١٩٩٠م، ٥٥٢/١ .

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الإفريقي (ت٧١١هـ) لسان العرب، ط٣، دار صادر، لبنان – بيروت. ١٤١٤هـ، ٢٧٠/١٢ .

(٣) الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين، ٥٥٢/١ .

(٤) ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت٢٧٦هـ) الميسر والقداح، تحقيق محب الدين الخطيب، ط٢، المطبعة السلفية ومكتبتها، (مصر – القاهرة)، ص٣٢ .

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ١٢/ ٢٧٠ .

(٦) الهروي، محمد بن أحمد بن الزهري (ت٢٧٠هـ) تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، (لبنان – بيروت)، ٢٠٠١م، ١٣/ ١٤٩ .

(٧) عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، (مصر – القاهرة) (بلا – ت)، ١٧٥/١ .

(٨) جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط٤، دار الساقي، ٢٠٠١م، ٣٥٣/١٢ .

(٩) ابن منظور، لسان العرب، ٢٧٠/١٢ .

(١٠) الآلوسي، السيد محمود شكري البغدادي، بلوغ الارب في معرفة أحوال العرب شرح يوسف إبراهيم سلوم، المكتبة العصرية (صيدا – بيروت) ٥٥/٣ .

(١١) ن، م ٥٥/٣ .

(١٢) جواد علي، المفصل/ ٣٥٢/١٢ .

(١٣) ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت٢١٣هـ) السيرة النبوية، تحقيق، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده؛ (مصر – القاهرة) (بلا – ت)، ص١٥٢–١٥٣ .

(١٤) ابن قتيبة، الميسر والقداح، ص٣٢ .

(١٥) ن، م، ص٣٣ .

(١٦) الازرقي، أبو الوليد بن عبد الله بن أحمد بن محمد (٢٢٣هـ) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق رشدي الصالح ملحس، (دار الأندلس – إسبانيا) (بلا – ت) ٤٦/٢.

(١٧) ابن حبيب، محمد بن حبيب بن عمرو الهاشمي (ت٢٤٥هـ) المحبر، تحقيق ايلزه ليختن شيتر، دار الآفاق، (لبنان – بيروت) (بلا – ت)، ص١٩٦ .

(١٨) الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي (ت٢٠٧هـ) المغازي، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، (لبنان – بيروت) ١٩٩٥م، ٣٣/١ .

(١٩) ابن سعد، أبو عبد الله بن محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري (ت٢٣٠هـ) الطبقات الكبرى تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية (لبنان – بيروت)، ١٩٩٠م، ١٦/٢ .

(٢٠) جواد علي، المفصل، ٣٥٦/١٢ .

(٢١) الأعشى، ميمون بن قيس بن جندل بن ثعلبة الوالي (ت ٧هـ) ديوان الأعشى، شرح وتعليق عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة (لبنان – بيروت)، (بلا – ت)، ص٢٦١ .

(٢٢) ابن عبد ربه، أبو عمر شهاب الدين أحمد بن محمد (٣٢٨هـ) العقد الفريد، ط١، دار الكتب العلمية، (لبنان – بيروت)، ١٤٠٤هـ، ٤٩/٢ .

(٢٣) جواد علي، المفصل، ١٢/ ٣٥٤ .

(٢٤) ابن قتيبة، الميسر والقداح، ص٣٤ .

(٢٥) ابن الكلبي، أبي المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي (ت٢٠٤هـ) الأصنام، تحقيق أحمد زكي باشا، دار الكتب المصرية (مصر – القاهرة)، ١٩٩٥م، ص٨٢ .

(٢٦) جواد علي، المفصل، ٣٥٥/١٢ .
(٢٧) ن، م، ١٢/ ٣٥٨ .
(٢٨) ابن هشام، السيرة النبوية ، ص١٥٠ .
(٢٩) ابن الكلبي، الأصنام، ص٣٥ .
(٣٠) ن، م، ص٣٥ .
(٣١) جواد علي، المفصل، ٣٥٧/١٢ .
(٣٢) ن، م، ٣٥٧/١٢ .
(٣٣) ن، م، ٣٥٧/١٢ .
(٣٤) ن. م، ٣٥٧/١٢ .
(٣٥) الواقدي، المغازي، ص٣٤ .
(٣٦) ابن الكلبي، الأصنام، ص٨٤ .
(٣٧) توفيق فهد، الكهانة العربية قبل الإسلام، ترجمة حسن عودة ورندة بعث، شركة قدمس للنشر والتوزيع، (لبنان– بيروت)، (بلا – ت)، ص١٤٣ .
(٣٨) ن، م، ص١٤٤ .
(٣٩) ابن كثير، الإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ) قصص الأنبياء، تحقيق مصطفى عبد الواحد، ط٣، مكتبة الطالب الجامعي، (السعودية – مكة المكرمة) ١٩٨٨م، ٣٧٢/٢ .
(٤٠) ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي (ت٣٢٧هـ) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، تحقيق أسعد محمد الطيب، ط٣، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ/ ١٠ .
(٤١) آل عمران، الآية ٤٤ .
(٤٢) الآلوسي، بلوغ الارب، ٥٦/٣–٥٧ .
(٤٣) الصافات، الآية، ١٣٩–١٤١ .
(٤٤) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي (ت٢٠٤هـ) المسند، دار الكتب العلمية، (لبنان – بيروت)، ١٤٠٠هـ، ٢٦١/١ .
(٤٥) الترمذي، محمد بن عيسى بن حورة بن موسى بن الضحاك (ت٢٧٩هـ) سنن الترمذي تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، (لبنان – بيروت)، ١١٩٨٨م، ٣٠١/١ .
(٤٦) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الاملي (ت٣١٠هـ) تاريخ الأمم والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط، دار الكتب العلمية، (لبنان – بيروت) ١٤٠٧هـ ٤٢٥/٢ .
(٤٧) الزبيدي، محمد بن محد بن عبد الرزاق الحسيني (ت١٢٠٥هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية للنشر، (لبنان – بيروت) ١٩٨٤م/ ٤٦٣ .

(٤٨) ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي (ت ٣٢١هـ) الاشتقاق، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط٣، مكتبة الخانجي، (مصر – القاهرة)، ص٤٦٥ .

(٤٩) ابن قتيبة، أبي محمد عبد الله بن مسلم (ت٤٧٦هـ) الاشربة، تحقيق محمد كرد علي مطبعة الترقي، (سوريا – دمشق)، ١٩٤٧م، ص١٢٠ .

(٥٠) ابن قتيبة، الميسر والقداح، ص٣٢ .

(٥١) ابن منظور، لسان العرب، ٢٩٥/٥ .

(٥٢) جواد علي، المفصل، ١٢٧/٩ .

(٥٣) هارون، عبد السلام، الميسر والازلام دراسة تاريخية اجتماعية أدبية ودعوة إلى اصلاح اجتماعي، مكتبة السنة، (مصر – القاهرة)، ١٩٨٧م، ص١٧ .

(٥٤) ابن قتيبة، الميسر والقداح، ص٦٣ .

(٥٥) جواد علي، المفصل، ١٢٧/٩ .

(٥٦) ن، م، ٩/ ١٢٨ .

(٥٧) توفيق برو، تاريخ العرب القديم، ط٢، دار الفكر، (مصر – القاهرة)، ٢٠٠١م، ص١٨٣ .

(٥٨) ابن قتيبة، الميسر والقداح، ص٦٠ .

(٥٩) ن، م، ص٦٥ .

(٦٠) ن، م، ص٦٨ – ٦٩ .

(٦١) سورة المائدة، الآية ٩٠ .

(٦٢) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأصلي (ت٣١٠هـ) جامع البيان في تأويل القرآن تحقيق أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، (السعودية – الرياض)، ١٠/ ٥٦٤ .

(٦٣) سورة المائدة،من الآية ٣ .

(٦٤) البصري، أبو عبيدة معمر بن المثنى التميمي (ت٢٠٩هـ) مجاز القرآن، تحقيق محمد فؤاد مكتبة الخانجي، (مصر – القاهرة)، ١٣٩٢هـ، ١٥٢/١ – ١٥٣ .

(٦٥) سورة البقرة، الآية ٢١٩ .

(٦٦) سورة المائدة، الآية ٣ .

(٦٧) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي (ت٢٦٠هـ) المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين للنشر، (مصر – القاهرة) (بلا – ت)، ١١٨/٣ .

(٦٨) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (ت٢٥٦هـ) صحيح البخاري، تحقيق محمد بن زهير بن ناصر، ط١، دار طوق النجاة، (مصر – القاهرة)، ١٤٢٢هـ ٥٨٠/٢ .